فتوى حول محاولة اغتيال أبي منصور الأمريكي

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه و سلم .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ.

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيما.

أما بعد :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "قَدْ أَخَذَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الْمِيثَاقَ بِأَنْ يُبَيِّنُوا الْعِلْمَ وَلَا يَكْتُمُوهُ وَذَمَّ كَاتِمِيهِ فَقَالَ تَعَالَى : { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ } وَقَالَ تَعَالَى : { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ } وَقَالَ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} " مجموع الفتاوى – (13 / 265)

سبب الفتوى

بعد الأحدث الأخيرة والهجوم الذي تعرض له ثلاثة من المهاجرين في رامعدي ولاية باي وبكول الإسلامية حيث جرح الأخ أبو منصور الأمريكي واستمرار المطاردة له وللأخوين معه وجب علينا تبيين الحكم الشرعي لهذه القضية.

من هم المستهدفون

1- أبو منصور الأمريكي

- هاجر إلى الصومال أيام المحاكم وشارك في فتح مدينة بيدوا عاصمة ولاية باي وبكول الإسلامية، ثم أصبح أميرا لجبهة بنادر وأميرا عاما للجبهات وهو الآن عضو في مجلس شورى حركة الشباب المجاهدين وترأس عدة لجان آخرها اللجنة الدائمة لمجلس الشورى.

2- خطاب المصري

- مهاجر معروف في جبهة بنادر وخاصة في ساحل ليدو.

3- أسامة البريطاني

- جندي صامت من جنود الله الأخفياء.

حرمة دم المسلم:

قال تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}. النساء: 93

قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: (يقول الله تعالى : ليس لمؤمنٍ أنْ يقتل أخاه بوجه من الوجوه ، وكما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود : أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((لا يحلُ دم امرىء مسلم يشهد أنْ لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة))

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أَنَّهُ قَالَ « مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً ». أبو داود 4270، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 511. قال أبو داود فاعتبط: يصب دمه صبا .

قال خالد بن دهقان سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله "اعتبط بقتله" قال "الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله يعني من ذلك".

مما يعلم بالضرورة من الدين حرمة دم المسلم، حيث ثبت ذلك بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهؤلاء المهاجرون المطاردون إخواننا وولاؤهم لا يزال باقيا ولا نعلم أنهم ارتكبوا ناقضا من نواقض الإسلام أو تلبسوا بجريمة أو حد يبيح دماءهم أو حكما قضائيا صادرا ضدهم...

هؤلاء الإخوة ليسوا بغاة:

قرر العلماء رحمهم الله شروطا لمن تنطبق عليهم أحكام البغاة؛ ولم توجد في هؤلاء الإخوة المهاجرين، وقد ذكر النووي رحمه الله هذه الشروط في " المجموع"، حيث قال:

ولا تثبت هذه الأحكام في حقهم إلا بشروط توجد فيهم:

1. أن يكونوا طائفة فيهم منعة يحتاج الإمام في كفهم إلى عسكر، فإن لم تكن فيهم منعة، وإنما كانوا عددا قليلا لم تتعلق بهم أحكام البغاة...
2. أن يخرجوا من قبضة الإمام، فإن لم يخرجوا من قبضته لم يكونوا بغاة، لما روى أن رجلا قال على باب المسجد وعليٌ يخطب على المنبر: لا حكم إلا لله ولرسوله تعريضا له في التحكيم في صفين فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، ثم قال: لكم علينا ثلاث، لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ولا نبدؤكم بقتال، فأخبر أنهم ما لم يخرجوا من قبضته لا يبدؤهم بقتال، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للمنافقين الذين كانوا معه في المدينة، فلئلا يُتعرض لأهل البغي وهم مسلمون أولى.
3. أن يكون لهم تأويل سائغ مثل أن تقع لهم شبهة يعتقدون عنها الخروج عن الإمام، أو منع حق عليهم، وان أخطأوا في ذلك. انتهى كلامه باختصار.

وإذا التفتنا إلى واقع الإخوة المستهدفين فلا نرى أثرا لهذه الشروط عليهم حيث لم تكن لهم منعة ولا شوكة ولا جيش ولا عدد هائل، إنما كانوا ثلاثة من الإخوة المهاجرين، يعيشون في قرية صغيرة تابعة لولاية "باي وبكول" الإسلامية.

وهناك شروط أخرى مختلف فيها أضافها بعض العلماء وهي: أن يكون للبغاة إمام مطاع نصبوه لأنفسهم، قاله الشافعي. وأن يكونوا في طرف ولاية الإمام وينفردوا ببلدة أو قرية أو موضع من الصحراء.

وهذه الشروط أيضا لا تنطبق عليهم؛ فثلاثة أشخاص، لهم مظالم يشتكون منها، وكل مظلمة تختلف تماما عن الأخرى، وليس لهم إمام ولا أمير ولم يستولوا أو ينفردوا بقرية أو مدينة!

ومعلوم أن الإخوة لم يبادروا بالقتال ضد أي أحد، وجل ما في الأمر كتابة مظالمهم في المواقع الإلكترونية وقد دارت حولها الردود المعروفة في التويتر، وربما لم يحسن طرفي الصراع صياغة الردود، فإن حصل تجاوز أو خطأ من أي طرف فإن ذلك لا يبرر إراقة الدماء؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " النبوات": "والبغاة المأمور بقتالهم هم الذين بغوا بعد الاقتتال وامتنعوا من الإصلاح المأمور به، فصاروا بغاة مقاتلين...فأما الباغي من غير قتال فليس في النص أن الله أمر بقتاله" اهـ .

لا يوجد دليل شرعي تم الاعتماد عليه في استباحة دماء هؤلاء المهاجرين الثلاثة، ولم تصدر الحركة بياناً رسمياً مدعماً بالأدلة الشرعية والشواهد الواقعية يدل على أن هؤلاء بغاة، بل رأينا أنه حصل خلط بين أحكام قتال البغاة وأحكام قتال المشركين والمرتدين، فطُبقت على الإخوة بعض أحكام قتال المرتدين والمشركين ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ذكر الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية أن قتال البغاة يختلف عن قتال المشركين والمرتدين من ثمانية أوجه:

1. أن يقصد بالقتال ردعهم ولا يتعمد به قتلهم، ويجوز أن يتعمد قتل المشركين والمرتدين.
2. أن يقاتلهم مقبلين، ويكف عنهم مدبرين، ويجوز قتال أهل الردة والحرب مقبلين مدبرين.
3. أن لا يجهز على جريحهم وإن جاز الإجهاز على جرحى المشركين والمرتدين.
4. أن لا يقتل أسراهم وإن قتل أسرى المشركين والمرتدين.
5. لا يغتنم أموالهم ولا يسبي ذراريهم.
6. أن لا يستعان لقتالهم بمشرك معاهد ولا ذمي وإن جاز أن يستعان بهم على قتال أهل الحرب والردة.
7. أن لا يهادنهم إلى مدة ولا يوادعهم على مال.
8. أن لا ينصب عليهم العرادات (المجانيق)، ولا يحرق عليهم المساكن ولا يقطع عليهم النخيل والأشجار لأنها دار إسلام تمنع ما فيها وإن بغى أهلها. اهـ مختصرا.

فبأي دليل تعمّد الإخوة في اغتيال أبي منصور الأمريكي -والعهدة عليه-؟

وبأي دليل هاجموا عليه مرة أخرى وهو جريح؟

وبأي دليل قوتلوا مدبرين هاربين من القرية؟

وبأي دليل استبيحت أعراضهم وممتلكاتهم التي تركوها في بيوتهم كما ذكر أهالي الإخوة المطاردين؟

وقد اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا يجوز قتال البغاة حتى يبعث إليهم الإمام أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها، فإن أصروا بعد الإعذار نَصَحَهم، بأن يَعِظِهم ويأمرهم بالعودة إلى طاعته ، فإن استمهلوه اجتهد في الإمهال، وفعل ما رآه صوابا. وهذا كله ما لم يعاجلوا بالقتال ، فإن عاجلوا قوتلوا. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (6/ 304، بترقيم الشاملة آليا).

لا طاعة للأمير في معصية الله

إذا تقرر لدينا أن هؤلاء الإخوة المهاجرين لم تنطبق عليهم أحكام البغاة، فلا يجوز استباحة دمائهم، حتى ولو أمر الأمير بذلك... لأن طاعة الأمير ليست مطلقة، بل هي مقيدة بالشرع، وإنما الطاعة في المعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ولا يجوز العدول عن نص شرعي معين يدل على حرمة دمائهم إلى نص عام في طاعة الأمراء، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ومن رأى أن هذا القتال مفسدته أكثر من مصلحته علم أنه قتال فتنة، فلا تجب طاعة الإمام فيه، إذ طاعته إنما تجب في ما لم يعلم المأمور أنه معصية بالنص، فمن علم أنه هذا هو قتال الفتنة –الذي تركه خير من فعله– لم يجب عليه أن يعدل عن نص معين خالص إلى نص عام مطلق في طاعة أولي الأمر، ولا سيما وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى الله والرسول " مجموع الفتاوى 443/4.

وثبت في الصحيحين قصة سرية عبد الله بن حذافة السهمي، الذي أمر أصحابه بدخول نار أوقدوها، قائلا لهم: ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تسمعوا لي وتطيعوا ؟ قالوا : بلى قال : فادخلوها.. فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه و سلم ذكروا ذلك له فقال : [لو دخلوها ما خرجوا منها إنما الطاعة في المعروف].

قال الإمام ابن القيم معلقا على هذا الحديث: "فإن قيل : فلو دخلوها دخلوها طاعة لله ورسوله في ظنهم فكانوا متأولين مخطئين فكيف يخلدون فيها ؟ قيل: ... لأنهم كانوا مُقْدِمين على ما هو محرم عليهم ولا تسوغ طاعة ولي الأمر فيه لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق... فإذا كان هذا حكم من عذب نفسه طاعة لولي الأمر فكيف من عذب مسلما لا يجوز تعذيبه طاعة لولي الأمر. وأيضا فإذا كان الصحابة المذكورون لو

دخلوها لما خرجوا منها مع قصدهم طاعة الله ورسوله بذلك الدخول فكيف بمن حمله على ما لا يجوز من الطاعة الرغبة والرهبة الدنيوية". زاد المعاد (ج 3 / ص 325).

فمن لم تكن له دراية في مسائل البغاة وأحكامهم، فأنى له التحدث أمام الناس عنها، وأنى يكون باغيا من خالفك في الرأي أو تظلم للمسلمين ولم يحمل السلاح ضدك؟

لا نرى دافعا لذلك التهور إلا ناتجا عن جهل إن أحسنا الظن، أو تلاعبا بالمصطلحات الشرعية لتسويغ مآرب سياسية وحظوظ شخصية، لا علاقة لها بشرع الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الإمام الحق ليس معصوما ولا يجب على الإنسان أن يقاتل معه كل من خرج عن طاعته ولا يطيعه الإنسان فيما يعلم أنه معصية لله أو أن تركه خير من فعله..." منهاج السنة 225/4

وعليه نكرر: أن لا طاعة لجهلة الأمراء وقواد الجيش إلا فيما يعلم أنه سائغ شرعاً.. يقول القرطبي: "وشرط الأمراء أن يكونوا آمرين بما يقتضيه العلم، وكذلك كان أمراء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وحينئذ تجب طاعتهم، فلو أمروا بما لا يقتضيه العلم حرمت طاعتهم" المفهم 35/4

وأخيرا

هذه بعض آثار السلف في التحذير من الطاعة العمياء للأمراء:

سئل عبادة بن الصامت: أرأيتَ إن أطعت أميري في كل ما يأمرني به؟ قال: "يؤخذ بقوائمك فتلقى في النار، وليجئ هذا فينقذك" الاستذكار37/14

وورد عن شداد بن أوس – رضي الله عنه – أنه غطى رأسه فبكى، فقيل له: ما يبكيك؟ قال "إنما أخاف عليكم من قبل رؤسائكم الذين إذا أمروا بطاعة الله أطيعوا، وإذا أمروا بمعصيته أطيعوا" البيان والتحصيل لابن رشد 362/16.

وقال الحسن البصري: "سيأتي أمراء يدعون الناس إلى مخالفة السنة فتطيعهم الرعية خوفاً على دنياهم فعندها سلبهم الله الإيمان، وأورثهم الفقر ونزع منهم الصبر، ولم يأجرهم عليه".

وقال الشعبي: "إذا أطاع الناس سلطانهم فيما يبتدع لهم أخرج الله من قلوبهم الإيمان وأسكنها الرعب".

وقال يونس بن عبيد: "إذا خالف السلطان السنة، وقالت الرعية قد أمرنا بطاعته، أسكن الله قلوبهم الشك وأورثهم التطاعن" الإبانة الصغرى لابن بطة ص155.

وأخيرا: نذكر إخواننا المجاهدين قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (6)}الحجرات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون على الفتوى

1- الشيخ مختار روبو أبو منصور
2- الشيخ حسن طاهر أويس
3- الشيخ أبوبكر الزيلعي
4- الشيخ زبير المهاجر
5- معلم برهان شيخ حاشي